أحكام وشروط وديعة الوكالة

Wakala Deposit Terms and Conditions

Ruya Community Islamic Bank L.L.C.

مصرف رويا المحلي الاسلامي ذ.م.م

July 2024

تُقرأ هذه الأحكام والشروط ("الأحكام والشروط ") مع نموذج طلب وديعة الوكالة / الوديعة الاستثمارية لأجل الموقع من العميل والذي يُشار إليه مع الأحكام والشروط بلفظ "الاتفاقية" التي بموجبها عين العميل ("الموكل") بنك رويا الإسلامي المحلي ذ.م.م ("رويا") ليكون وكيلًا له ("الوكيل") للتصرف بالنيابةً عنه وذلك وفقًا للأحكام والشروط التالية:

1. **يعين الموكل الوكيل لكي يستثمر الأخير أموال الأول بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تشكل أموال الموكل جزءًا من وعاء الأموال المودعة بخزانة الوكيل والتي سيستثمرها الوكيل بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها على النحو الذي تحدده لجنة الرقابة الشرعية الداخلية التابعة للوكيل.**
2. **لأغراض هذه الأحكام والشروط، يَقصد بالكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:**

1) الدرهم: يُقصد به العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
2) "حافز الوكيل": يقصد به الأرباح الفعلية المحققة بفعل الاستثمارات التي يجريها الوكيل وفقًا لأحكام مستندات الاستثمار وبما يزيد عن الأرباح المتوقعة.
3) "القانون المعمول به": يُقصد به القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الأوامر التنفيذية أو المراسيم أو قواعد السلوك المهني أو التعاميم أو التوجيهات أو المعلومات الخاصة أو الصادرة عن أي جهة مختصة وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ على الموكل و/ أو الوكيل أو موضوع هذه الاحكام والشروط.
4) "يوم العمل" يُقصد به أي يوم (بخلاف أيام السبت أو الأحد) تكون فيها البنك مفتوحة لمزاولة أنشطتها بدولة الإمارات العربية المتحدة وفيما يتعلق بأي يوم للسداد.
5) "الجهة المختصة": يُقصد بها أي جهة حكومية أو فوق وطنية أو محلية أو قانونية أو تنظيمية أو أي قسم فرعي لها وكذلك أي جهة أخرى وزارية أو حكومية أو شبه حكومية أو صناعية أو تنظيمية أو أي جهة أو هيئة أو كيان أو وكالة أو محكمة رسمية أو هيئة قضائية تتمتع بالاختصاص القضائي على الوكيل.
6) "الأرباح المتوقعة" يُقصد بها هذه النسبة المئوية من المبلغ، فوق مبلغ الاستثمار، المتوقع تحقيقها في إطار الاستثمار
7) "أحداث القوة القاهرة": يُقصد بها، فيما يتعلق بأي طرف، أحداث القضاء والقدر أو القوانين أو اللوائح واجبة التطبيق أو العرضية الطارئة، شريطة أن الحدث لا ينظر إليه باعتباره من أحداث القوة القاهرة إلا بعد أن التبين من أن الطرف المتضرر قد اتخذ كل الخطوات اللازمة (إذا كانت متاحة) لمنع وقوع مثل ذلك الحدث أو عواقبه؛
8) "الاستثمار": يُقصد به استثمار الوكيل لأموال الموكل على أساس وكالة غير مقيدة في الوعاء العام مع توقع تحقيق ربح متوقع، وذلك وفقًا لما هو موضح في وثائق الاستثمار.
9) "مبلغ الاستثمار": يُقصد به المبلغ المذكور في نموذج الطلب والذي يستثمره الوكيل (نيابة عن الموكل) وفقًا لهذه الأحكام والشروط.
10) "تاريخ الاستثمار" يُقصد به فيما يتعلق بالاستثمار، التاريخ الذي يدفع فيه الموكل مبلغ الاستثمار إلى الوكيل وفقًا لهذه الأحكام والشروط، وهو التاريخ المذكور في نموذج الطلب؛
11) "مستندات الاستثمار": يُقصد بها فيما يتعلق بالاستثمار نموذج الطلب والأحكام والشروط الماثلة (والتعديلات التي تطرأ لاحقًا على هذه الأحكام والشروط "إن وجدت") وغيرها من المستندات الأخرى التي يحددها الطرفان على أنها مستندات الاستثمار.
12) "تاريخ استحقاق الاستثمار": يُقصد به التاريخ الذي يُدفع فيه مبلغ الاستثمار (أو تواريخ الدفع حيث يكون مبلغ الاستثمار واجب الأداء على أقساط) من الوكيل إلى الموكل، وهو التاريخ المذكور في نموذج الطلب؛
13) "أرباح الاستثمار" يُقصد بها الربح الفعلي المحقق بفعل الاستثمار الذي يقومه به الوكيل وفقًا لأحكام وثائق الاستثمار؛
14) "مدة الاستثمار": يُقصد بها المدة التي تبدأ من تاريخ الاستثمار حتى تاريخ استحقاق الاستثمار؛
15) "أصول وكالة الاستثمار": يُقصد بها الأصول التي حصل عليها الوكيل نيابة عن الموكل بموجب الاستثمار؛

16) "العائدات المستحقة": يُقصد بها، فيما يتعلق بالاستثمار، المبلغ الذي يكون مستحقًا للموكل بعد التصفية الفعلية أو الحكمية لأصول وكالة الاستثمار في تاريخ استحقاق الاستثمار، ويتكون هذا المبلغ مما يلي: (أ) مبلغ الاستثمار(ب) ربح الاستثمار المحقق (إن وجد)، بعد خصم كل التكاليف المستحقة للوكيل، بما في ذلك أي رسوم وكالة و/أو حوافز الوكيل (إن وجدت)

17) "الطرف": يُقصد به الموكل أو الوكيل حسبما يقتضي سياق النص

18) "الإمارات": يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة

19) "الشريعة الإسلامية": يُقصد بها قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب تفسيرها من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بالبنك

20) "الوكالة": يُقصد بها توكيل أو تفويض أحد المهام للغير، وحسب مفهوم الوكالة، فإن البنك هو وكيلكم.

3. توكيل الوكيل

3.1. يوكل الوكيل ليؤدي المهام التالية:

1) العمل كوكيل والتصرف بالنيابة عن الموكل

2) القيام بكل الأعمال بصفته وكيل، ما لم تصدر توجيهات بخلاف ذلك، بموجب اتفاقية بيع وشراء و/ أو أي اتفاقية أخرى فيما يتعلق بالاستثمار كما يقوم الموكل بنفسه.

3) التفاوض مع أي أطراف بالنيابة عن الموكل فيما يتعلق بالاستثمار واتفاقيات البيع والشراء أو أي اتفاقيات أخرى ذات صلة.

3.2. يتصرف الوكيل على أساس محدود فقط بصفته وكيلًا للموكل فيما يتعلق بالاستثمار الموضح في هذه الأحكام والشروط، وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الشروط والأحكام أو حيثما يقتضي القانون، لا يُمنح الوكيل أي سلطة لتمثيل أو إلزام صاحب الشأن أو ادعاء القيام بذلك.

3.3. اتفق الطرفان على أنه في حال تجاوز الأرباح المحققة من الاستثمار للأرباح المتوقعة، يحصل الوكيل على المبلغ الفائض كحافز له.

3.4. يمثل الوكيل الموكل ويتصرف بالنيابة عنه فيما يتعلق بتحرير وتسليم اتفاقيات البيع والشراء و/ أو أي اتفاقيات أخرى لازمة لإنفاذ هذا الاستثمار، بالإضافة إلى كل الشهادات والمستندات الأخرى التي يراها الوكيل ضرورية أو مرغوب فيها بالنسبة للموكل فيما يتعلق بهذا الاستثمار.

3.5. يتعهد الوكيل بتحويل العائدات المستحقة عند التصفية المستحقة لأصول وكالة الاستثمار (إما على أساس حكمي أو فعلي) في تاريخ استحقاق الاستثمار إلى حساب الموكل، وبعد التحويل، سيتم إنهاء الاستثمار ووثائق الاستثمار.

3.6. اتفق الوكيل والموكل على أن الوكيل سوف يلتزم بالتالي في إطار تنفيذه للمهام المنوطة به كوكيل بموجب الأحكام والشروط الماثلة:

1) العناية بمصالح الموكل

2) التصرف بإخلاص وبحسن نية

3) إدارة الاستثمار مع بذل نفس الدرجة من العناية التي يبذلها كما لو أنه يجري ويدير هذا الاستثمار لحسابه الخاص وليس نيابة عن الموكل

3.7. يلتزم الوكيل بما يلي:

1) تحمل المسؤولية أمام الموكل في حالة التصرف بسوء نية أو دون الاكتراث بمصالح الموكل
2) إبراء الذمة وتعويضه على أساس كامل وبدون تحيز فيما يتعلق بكل التكاليف الفعلية (باستثناء تكلفة الفرصة البديلة وتكلفة التمويل) والنفقات التي يتكبدها أو يتحملها الموكل نتيجة لتقاعس الوكيل عن الامتثال لأي من الأحكام الواردة في هذه الشروط والأحكام.

3.8. يتحمل الموكل، فيما يتعلق بالاستثمار، كل المخاطر المقترنة بتصرفات الوكيل، باستثناء تلك التي تنجم عن الإهمال الجسيم للوكيل أو سوء السلوك المتعمد أو الخرق أو الأعمال الاحتيالية.

4. التزامات الدفع

4.1. يدفع الموكل مبلغ الاستثمار على الحساب الذي يحدده الوكيل وذلك بحلول أو قبل حلول تاريخ الاستثمار.
4.2. يلتزم الموكل بشكل مطلق ونهائي بدفع مبلغ الاستثمار المستحق عليه بموجب وثائق الاستثمار، ما لم وإلى الحد الذي يُمنع فيه الموكل من سداد أي دفعة من هذا القبيل بسبب أي قانون معمول به أو أي حدث من أحداث القوة القاهرة.

5. الإقرارات

يقر الموكل ويتعهد للوكيل بالتالي:

1) أن الموكل يتمتع بكامل السلطة والصلاحية لتحرير مستندات الاستثمار.
2) أن ممارسة الموكل لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب هذه الأحكام والشروط مصرح به أصولًا من خلال اتخاذ كل الإجراءات اللازمة.

6. العملة

تُسدد كل الدفعات المستحقة من الموكل للوكيل بموجب هذه الأحكام والشروط بالدرهم الإماراتي فقط.

7. الإنهاء

7.1. فيما يلي الحالات التي يجوز فيها إنهاء التعاقد عن طريق توجيه إخطار بالإنهاء للطرف المخالف:

1) الخرق الجوهري من جانب الطرف الآخر لأحكام وشروط الاتفاقية مع تقاعس هذا الطرف عن معالجة هذا الخرق (إذا كان قابلًا للمعالجة) خلال 20 يوم عمل من تاريخ تلقيه لإخطار في هذا الشأن يوضح كل تفاصيل المخالفة ويطالبه بالعدول عن هذه المخالفة ومعالجتها.
2) نقض الطرف الآخر للاتفاق بشكل غير مشروع.
3) تعرض أحد الطرفين لأي من أحداث القوة القاهرة وعواقبها لمدة متواصلة تزيد عن خمسة وأربعين (45) يوم عمل من تاريخ بداية هذه الأحداث.

7.2. عند إنهاء الاتفاقية، ومع مراعاة أحكام هذا البند، تنتهي حقوق والتزامات الطرفين بموجب الاتفاقية ولن يكون لها أي تأثير مستقبلي، باستثناء:

1) التزامات الوكيل بالمحاسبة أمام الموكل في تاريخ استحقاق الاستثمار
2) التزام الوكيل بدفع العائدات المستحقة المحققة من الاستثمار إلى الموكل
3) الأحكام الأخرى التي تستمر في السريان بشكل صريح أو ضمني حتى بعد إنهاء هذه الاتفاقية

7.3. لا يؤثر الإنهاء ولا يخل بالتالي:

1) أي حق في الحصول على تعويضات أو غيرها من سبل الانتصاف الأخرى التي قد تُمنح للطرف الذي أنهى الاتفاقية فيما يتعلق بالحدث (الأحداث) الذي أدى إلى الإنهاء.
2) أي حق في الحصول على تعويضات أو غيرها من سبل الانتصاف الأخرى التي قد تُمنح للطرف الذي أنهى الاتفاقية فيما يتعلق بأي خرق للاتفاقية سواء كان موجودًا في تاريخ الإنهاء أو قبله.

7.4. في حالة الإنهاء المبكر لوديعة الوكالة وفي حال سداد رويا لدفعات مقدمة فيما يتعلق بالربح الذي تحققه، يحق لرويا عندئذٍ استرداد كل هذه المبالغ أو جزء منها.

7.5. نسبة الربح المتوقع عرضة للتغيير رهنًا بظروف السوق الفعلية، علمًا بأن ودائع الوكالة التي يتم سحبها قبل الموعد المحدد قد تحقق ربحًا أقل أو لا تحقق أي ربح وفقًا لسياسة رؤية.

7.6. يرجى العلم بأنه لا يحق لك الحصول على أي ربح على وديعة الوكالة في حال سحب المبلغ خلال 30 يومًا من تاريخ فتح الوديعة

8. الإخطارات

تُرسل كل الإخطارات وغيرها من المراسلات الأخرى المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية إلكترونيًا على عنوان البريد الإلكتروني للعميل المقدم عند فتح الحساب.

9. التنازل عن الحقوق

لا يعتبر عدم ممارسة الوكيل أو تأخره في ممارسة أيًا من الحقوق أو سبل الانتصاف الممنوحة له بموجبه على أنه تنازل منه عن هذه الحقوق أو سبل الانتصاف، كما أن ممارسته لأيٍ من هذه الحقوق والسبل لمرة واحدة أو بشكلٍ جزئي لا يمنع ممارستها لمراتٍ أخرى، مع العلم بأن الحقوق وسبل الانتصاف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تراكمية ولا تستثني أي حقوق أو سبل انتصاف يكفلها القانون.

10. شمول الاتفاقية

تشتمل وثائق الاستثمار اتفاق شامل جامع بين الطرفين بشأن الاستثمار المنصوص عليه، حيث يلغي ذلك الاتفاق ويحل محل كل الاتفاقيات السابقة المبرمة بين الطرفين بشأن الاستثمار ذاته.

11. البطلان الجزئي

إذا أصبح أي نص من نصوص وثائق الاستثمار غير قانوني أو غير ساريٍ أو غير قابل للتنفيذ في أي وقت وبأي وجه بموجب القانون المطبق في أي اختصاص قضائي، فلا يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على قانونية وسريان وقابلية تنفيذ بقية الأحكام ولا على قانونية وسريان وقابلية تنفيذ أحكام القانون المطبق في أي اختصاص قضائي.

12. التنازل للغير عن الاتفاقية

تكون وثائق الاستثمار ملزمة للطرفين ولكل من تؤول إليهم ملكية ممتلكاتهما من الورثة الشرعيين، ومن تؤول إليهم الملكية قانونًا بموجب سند ملكية، ومن يؤول إليهم قانونًا حق إدارة الممتلكات، والورثة بموجب وصية؛ ويحتفظ الوكيل بحقه في الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية للمتنازل إليه أو المنقول إليه الملكية المحتمل أو لأي شخص آخر قد يدخل علاقات تعاقدية مع الوكيل.

13. التعديلات

لا يسري أي تغيير أو تعديل يطرأ على مستندات الاستثمار ما لم يُحرر بصيغة خطية ويُوقع من الموكل والوكيل.

14. القانون المطبق والاختصاص القضائي:

تخضع وثائق الاستثمار لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، وأي قوانين إمارة محلية معمول بها إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. وفي حالة التعارض، يُعتد عندئذٍ بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالبت في أي نزاع ينشب بيننا.